



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٣ م

بشأن تشكيل لجنة لإعداد قاعدة بيانات للسادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية

اللجنة العليا للانتخابات -

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى لائحة التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة العامة للجنة.

قروت

المادة الأولى

** تشكل لجنة لتولي إعداد قاعدة بيانات دقيقة للسادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية توطئه لاستخدامها في توزيع سيادتهم على اللجان العامة والفرعية ولجان المحافظات للإشراف على الاستفتاء على مشروع الدستور والانتخابات البرلمانية على النحو التالي :-

١. السيد المستشار / أيمن محمد كمال عباس عضو اللجنة العليا للانتخابات رئيساً
٢. السيد المستشار / نصر الدين البدراوي عوض شبعش مساعد وزير العدل عضواً لشئون التفتيش القضائي
٣. السيد المستشار / علي محمد عثمان النائب العام المساعد مدير التفتيش قضائي بالنيابة العامة عضواً
٤. السيد المستشار / ولد حسن حمزة المستشار بمحكمة النقض عضواً وعضو أمانة مجلس القضاء الأعلى
٥. السيد المستشار / شريف محمد كمال الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة عضواً
٦. السيد المستشار / حسام الدين محمود حبيب نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية عضواً
٧. السيد المستشار / أحمد محمد عبد الصادق نائب رئيس هيئة قضايا الدولة عضواً



المادة الثانية

** لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء والمحترفين من العاملين بالدولة .

المادة الثالثة

** تتولى اللجنة تلقي بيانات السادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية من جهات الاختصاص وبالاخص إدارة التفتيش بالهيئات القضائية وأمانات مجالس تلك الهيئات ، على أن تكون تلك البيانات وافية وحديثة ومشتملة على وسائل الاتصال بالسادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية وأماكن عملهم ومحال إقامتهم وأرقامهم القومية والتليفونية ، ويتم جمع تلك البيانات بقاعدة بيانات منضبطة .

المادة الرابعة

** تتولى اللجنة إعداد مشروع توزيع السادة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية على لجان المحافظات واللجان العامة واللجان الفرعية قبل كل حدث انتخابي بوقت كاف للعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاتخاذ القرارات اللازمة في ذلك الشأن .

المادة الخامسة

** تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

المادة السادسة

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدين صباحيتين وأسعتي الانتشار .

المادة السابعة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣/١٠/١٠

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / نبيل صليب عوض الله

((نبيل صليب عوض الله))